السنة السادسة والتسعون – عدد 5510 — 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.02.222 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 1013

صفحة

عقد اكفالة مبرمان بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.07.174 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 2 فبراير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 8 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة يرصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المتوسطة ـ تادلة (المغرب) (Euromed II)» 1038

مرسوم رقم 2.07.175 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل «مشروع تطهير حوض سبو (المغرب) (Euromed II)» 1038

المحروقات السائلة وغاز البوطان. ـ تعاريف البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 246.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 2380.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان. 1038

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين نساء الدرك المخولات صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 463.07 صادر في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007) بتعيين نساء الدرك المخولات صفة ضابط الشرطة القضائية. 1039

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم88.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 1040

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 90.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1040

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 91.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1041

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1041

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 299.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1041

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1042

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 301.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1042

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 302.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1042

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 303.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1043

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1043

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1044

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1044

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 307.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1044

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1045

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 309.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1045

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1046

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 265.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى..... 1047

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 266.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية..... 1047

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 267.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة مدير خارج الطبقة..... 1048

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 268.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء..... 1048

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 320.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب..... 1049

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1051

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.222 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 45.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.221 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاقية

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة ماليزيا

لتجنب الازدواج الضريبي

و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب

على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

الضرائب المعنيـــة

1 – تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضـــة لحســـاب دول متعاقـــدة بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

2– إن الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(i) الضريبـــة العـــامة على الدخـــــل ؛

(ii) الضريبـــة علـــى الشركـــات ؛

(iii) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول المعتـــبرة في حكمهـــا ؛

(iv) الضريبة على الأرباح العقارية ؛

(v) واجب التضامـــن الوطـــني ؛ و

(vi) الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت ؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) .

ب) فيما يخص ماليزيا

(i) الضريبة على الدخل ؛ و

(ii) الضريبة على دخل البترول ؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة الماليزية) .

3 – تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أيـــة ضرائب علـــى الدخل مماثلـــــة أو مشابـــهة بصورة أساسيـــة قد تستحدث بعد تاريـــخ التوقيع على هـــذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها . و تشعر السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إحداهمـــا الأخـــرى بالتعديلات الهامة التي تدرج في قانونيهما الضريـــبي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1- في هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا:

أ) (i) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية؛ و

(ii) عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :

(.) تراب المملكة المغربية و البحر الإقليمي و

(..) امتداد البحر و الأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية الموجودة ما وراء المياه الإقليمية و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس عليها المغرب حقوقه السيادية وفقا لتشريعه الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق (الحرف القاري) ؛

ب) يعني لفظ "ماليزيا" تراب فدرالية ماليزيا، المياه الإقليمية لماليزيا، امتداد البحر و الأعماق الباطنية للمياه الإقليمية و تشمل أي منطقة ما وراء المياه الإقليمية لماليزيا و امتداد البحر و تحت سطح الأرض المتعلق بهذه المناطق و التي تمارس عليها ماليزيا وفقا للقانون الدولي حقوقها السيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية سواء حية أو غير حية ؛

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو ماليزيا ؛

د) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و أية مجموعة أخرى من الأشخاص تعامل كشخص لأغراض فرض الضريبة ؛

هـ) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي، و كل كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة ؛

و) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الماليزية ؛

ح) يعني لفظ "مواطن" :

(أ) بالنسبة للمغرب، أي شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية و أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية و أي كيان آخر أنشأ طبقا للتشريع الجاري به العمل في المغرب؛

(ب) بالنسبة لماليزيا، أي شخص طبيعي يحمل الجنسية الماليزية و أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية وأي كيان آخر أنشأ طبقا للتشريع الجاري به العمل في ماليزيا؛

ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغله مقاولة دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(أ) فيما يخص المغرب، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(ب) فيما يخص ماليزيا، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

ك) تعني عبارة "هيئة محدثة قانونيا" كل هيئة أنشأت بموجب قانون معين للاضطلاع بأية وظيفة حكومية .

2 – لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، المعنى الذي يمنحه إياه قانون هذه الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية .

المادة الرابعة

المقيم

1 – في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" :

أ) فيما يخص المملكة المغربية، أي شخص، بموجب التشريع الداخلي، يخضع للضريبة بسبب موطنه أو مكان إقامته أو المركز الرئيسي لعمله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) فيما يخص ماليزيا، أي شخص خاضع للضريبة الماليزية بسبب إقامته في ماليزيا ؛

2 – عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1 ، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم. و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما بالدولة التي له بها محل إقامة معتادة؛

ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، يعتبر مقيما بالدولة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية بالاتفاق الودي .

3 – إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1 ، فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 – في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاولة كامل نشاطها أو بعضه.

2 – تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :

أ) مقر إدارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتب ؛

د) مصنع ؛

هـ) مشغل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) منجم، بئر للبترول أو الغاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فيها الأحراش و المنتوجات الغابوية الأخرى ؛

ز) ضيعة أو مزرعة ؛

ح) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بها، و لكن فقط إذا استمرت تلك الورشة أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على 8 أشهر .

3 – لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع مملكها المقاولة؛

ب) أودعت البضائع التي مملكها المقاولة مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض ؛

ج) أودعت البضائع التي مملكها المقاولة قصد التحويل فقط من طرف مقاولة أخرى؛

د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات أو التسليم للمقاولة ؛

هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاولة ؛

و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال، والناتجة عن هذا الجمع، بطابع إعدادي أو إضافي .

4 – بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1و 2، حيثما يعمل شخص – غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 6– لحساب مقاولة ما، و له في دولة متعاقدة سلطات يمارسها فيها اعتياديا تخول له إبرام عقود باسم المقاولة، فإن هذه المقاولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المقاولة، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في تلك الواردة في الفقرة 3و التي، إذا تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا تجعل من هذه المنشأة مؤسسة مستقرة تبعا لمقتضيات هذه الفقرة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – لا يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة، فلا يمكن اعتباره وكيلا ذي وضع مستقل إذا لم تتم المعاملات بين الوكيل و المقاولة تحت شروط التنافسية المطلقة.

6 – إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1 – إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى طبقا لقانونها الداخلي دون المساس بمقتضيات المادة 7 .

2 – لأغراض هذه الاتفاقية، تعرف عبارة "ممتلكات عقارية" طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الممتلكات التابعة للممتلكات العقارية و الماشية و التوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم للمعدنية و الموارد الطبيعية الأخرى. و لا تعتبر السفن و الطائرات كممتلكات عقارية.

3 – تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على مداخيل الممتلكات العقارية العائدة لمقاولة ما وكذا على مداخيل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة المهنة المستقلة .

المـــادة السابعـــة

أرباح المقـــاولات

1 –إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تـــفرض عليها الضريبة إلا في هـــذه الدولـــة، ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاولـــة نشاطها بـــهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليـــها الضريبة في الدولة الأخرى، و لكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك المؤسسة المستقرة.

2 –مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 ، عندما تمارس مقاولـــة تابعة لدولـــة متعـــاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب، في كل دولة متعاقدة، لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان من المنتظر أن تحققها لو كانت مقاولة قائمـــة بذاتها تمـــارس أنشطة مـــماثلـــة أو مشابهـــة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تتعامل بكـــل استقلاليـــة مع المقاولـــة التي هي مؤسستها المستقرة.

3 –عند تحديـــد أربـــاح مؤسسة مستقـــرة، تـــخصم النفقـــات، بـــما في ذلـــك نفقات التسيـــير و المصاريـــف العامة للإدارة التي يسمح بـــخصمها كما لو كانت المؤسســـة المستقرة مقاولة مستقلـــة، لكن بالقدر المعقول منها المنسوب للمؤسسة المستقرة، سواء كان ذلـــك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخـــر .

4 – إذا كانت المعلومات المتوفـــرة لـــدى السلطة المختصة غير كافيـــة من أجل تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة تابعة لمقاولة، لا شيء في هذه المادة يمنع تطبيـــق أي قانون لهـــذه الدولة فيما يتعلـــق بـــإخضاع شخص للضريبـــة على أساس مطلـــق أو تقديـــري للســـلطة المختصـــة، شريطـــة أن يتم تطبيق القانون في حدود ما تسمح بـــه المعلومات المتوفرة لديها طبقا لمبادئ هذه المـــادة .

5 – لا تـــنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيامـــها بشـــراء بضـــائع للمقاولـــة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب للمؤسسة المستقرة حسب نفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى.

7 – إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية و الجوية

1 – إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة .

2 –تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال .

المادة التاسعة

المقاولات المشتركة

حيثما :

أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

و كانت المقاولتين ـــ في كلتا الحالتين ـــ مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا تلك الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة العاشـــرة

أربـــاح الأسهم

1 – إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولـــة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 – غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولـة المتعاقـدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهـم و ذلك حسب التشريع الجـاري بـه العمـل في هـذه الدولـة، لكن إذا كـان الحاصل على أربـاح الأسهـم هـو المستفيد الفعلي منهـا، فـإن الضريبـة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشرة بالمـائة) مـن المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم . غير أنه إذا كان المستفيد الفعل شركة (غير شركة التضامن) التي في حوزتها مباشرة مـا لا يقـل عـن 10 % مـن رأس مال الشركة التي تـؤدي أرباح الأسهم، فـإن الضريبـة المفروضـة عـلى هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 5 % (خمسة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

إن هذه الفقرة لا تؤثر عـلى فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبـة لأداء أرباح الأسهم .

3 – تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخيل المتأتية من الأسهم أو حقوق أخرى مساهمة في الأرباح، باستثناء الديون، و كذا مدا خيل حصص المشاركـة الأخـرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مدا خيل الأسهم حسب تشريـع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسـهم، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعـة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجـودة بها، و كانت المسـاهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة فعليا بهذه المؤسسة المستقرة. و في هذه الحالة، تطبـق مقتضيـات المـادة 7 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 –حيثما تستخلص شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو مدا خيل من الدولة المتعاقد ة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة للأشخاص الغير مقيمين بهذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى و لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مدا خيل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 – إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الحاصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 – بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2، تعفى حكومة دولة متعاقدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى عن الفوائد المتأتية من حكومة هذه الدولة الأخرى.

4 – لأغراض الفقرة 3، يعني لفظ "حكومة":

أ) فيما يخص المغرب، حكومة المملكة المغربية و تشمل :

(i) السلطات المحلية ؛

(ii) الهيآت المؤسسة قانونيا و التي تمارس مهاما حكومية ؛

(iii) بنك المغرب ؛ و

(iv) البنك المغربي للتجارة الخارجية.

ب–فيما يخص ماليزيا، حكومة ماليزيا و تشمل:

(i) حكومات الولايات ؛

(ii) السلطات المحلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(iii) الهيئات المؤسسة قانونيا و التي تمارس مهاما حكومية ؛

(iv) بنك ماليزيا برهاد للتصدير و الاستيراد (إكسيم بنك)؛ و

(v) بنك نكارا ماليزيا .

5 – يعني لفظ" الفوائد "الوارد في هذه المادة مدا خيل الديون على اختلاف أنواعها مرفقة أو غير مرفقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، و بالخصوص مدا خيل الأموال العمومية و إلتزامات الاقتراض. و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

6 – لا تطبق مقتضيات الفقرات 1، 2 و 3 إذا كان المستفيد من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بهذه المؤسسة المستقرة و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7.

7 – تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو هيأة مؤسسة قانونيا أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و التي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

8 –حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، و يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة

الإتـــاوات

1- إن الإتاوات التي تنشأ فـــي دولة متعاقدة و المؤداة لمـــقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبـــة كذلك في الدولة المتعاقـــدة الـــتي نشأت فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كـــان الحاصل على الإتاوات هو المستفيـــد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشـــرة بالمـــائة) من المبلـــغ الإجمالي للإتاوات.

3 – يعني لفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المـــادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمـــل أدبي أو فني أو علمي (بـــما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية، و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي و التلفـــزي)، بـــراءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقـــة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري أو علمي، أو مقابـــل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة).

4 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولـــة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بهذه المؤسسة المستقرة. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7.

5 – تعتبر الإتـــاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هـــذه الـــدولة نفسهـــا، فرعا سياسيا، جماعـــة محليـــة أو هيـــأة مؤسســـة قانونيـــا أو مقيمـــا بهـــذه الـــدولة غـــير أنـــه إذا كـــان المدين بالإتاوات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتـــوفر في دولـــة متعاقدة على مؤسسة مستقرة تم من أجلها إبرام العقد الـــذي ترتـــب عنـــه أداء الإتـــاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتـــبر قـــد نشـــأت في الـــدولة المتعـــاقدة التي توجـــد بها المؤسسة المستقرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 –حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الإتاوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

أتعاب المساعدة التقنية

1 –إن أتعاب المساعدة التقنية التي يحصل عليها من دولة متعاقدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى و الذي هو المستفيد الفعلي منها و تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى بسعر لا يتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأتعاب المساعدة التقنية .

2 –تعني عبارة "أتعاب المساعدة التقنية" المستعملة في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها لأي شخص، غير مستخدم للمدين بالأداءات، مقابل أي خدمات ذات طابع تقني أو تدبيري أو استشاري .

3 – لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة إذا كان المستفيد الفعلي من أتعاب المساعدة التقنية، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت أتعاب المساعدة التقنية بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو يمارس مهنة مستقلة في هذه الدولة الأخرى و كانت الأتعاب مرتبطة فعليا بهذه المؤسسة المستقرة أو بهذه المهنة المستقلة. في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة7 أو المادة 15حسب الحالات.

4 – تعتبر أتعاب المساعدة التقنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو هيأة مؤسسة قانونيا أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالأداءات، – سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة تم من أجلها الإلتزام بأداء أتعاب المساعدة التقنية التي تتحمل عبئ هذه الأتعاب، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ المساعدة التقنية المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

أرباح تفويت الممتلكات

1 – إن الأرباح الناجمة عند تفويت ممتلكات عقارية، كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 ، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

2 – إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول موسسة مستقرة و التي يملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأموال المنقولة التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، بما فيها الأرباح الناجمة عن تفويت هذه الموسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى. غير أن الأرباح الناجمة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي من طرف مقاولة دولة متعاقدة و الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة التي تقيم بها المقاولة .

3 – إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و 2من هذه المادة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الفوت للممتلكات .

المادة الخامسة عشرة

المهن المستقلة

1 – إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

أ) إذا كانت إقامته في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات تصل أو تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية المعنية ؛ أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) إذا كانت المرتبات عن خدماته في الدولة الأخرى يحصل عليها مبن مقيمين بهذه الدولة أو تتحملها موسسة مستقرة في هذه الدولة لشخص غير مقيم في هذه الدولة و التي، في أية حال، تتجاوز 5000 دولار أمريكي خلال السنة المدنية المعنية، بغض النظر عن كون إقامته في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات تصل في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية المعنية.

2 - تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين والمهندسين و للمهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة السادسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد 17، 19، 20، 21 و 22، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يكن العمل المأجور يمارس في الدولة الأخرى. فإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة1 ، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية المعنية ؛ و

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛ و

ج) ألا يتحمل أعباء المرتبات مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى أو موسسة مستقرة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي من طرف مقاولة دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

المادة السابعة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت و التعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة الثامنة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1 – بغض النظر عن مقتضيات المادتين 15و 16، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، كموسيقي أو كرياضي، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي لا تعود للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخيل، بغض النظر عن مقتضيات المواد 7، 15و 16، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على المرتبات أو الأرباح المحصل عليها من ممارسة أنشطة في دولة متعاقدة إذا كانت الزيارة لهذه الدولة تتحملها بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، كليا أو أساسا، أموال عمومية للدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيأتها المؤسسة قانونيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة عشرة

المعاشـــات

مـــع مراعـــاة مقتضيـــات الفقـــرة 2 مـــن المـــادة 20، فـــإن المعاشـــات و غيرهـــا مـــن المرتبات المماثلة المؤداة مقابل خدمات سابقة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تفـــرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة الأخـــرى .

المادة العشرون

الوظائف العموميـــة

1 – أ) إن المرتبات، غير المعاشات، المؤداة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيئاتـــها المؤسسة قانونيا مقـــابل خدمات قدمهـــا لهذه الدولة أو لـــهذا الفرع أو لـــهذه الجماعة المحلية أو لـــهذه الهيأة المؤسسة قانونيا لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخـــرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة الأخـــرى و كان المستفيد من هذه المرتبات مقيما بهذه الدولة الأخـــرى و هـــو :

(i) من مواطني هذه الدولة، أو

(ii) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات .

2 – إن المعاشـــات المـــؤداة لشخـــص طبيعـــي مـــن طـــرف دولـــة متعاقـــدة أو أحـــد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيآتها المؤسسة قانونيـــا أو بواسطة صنـــاديق تابعـــة لهـــا مقابـــل خدمـــات مقدمـــة لهـــذه الدولـــة أو لهـــذا الفـــرع أو لهـــذه الجماعـــة أو لهذه الهيأة المؤسســـة قانونيـــا لا تفرض عليها للضريبة إلا في هـــذه الدولة.

3 – تطبق مقتضيات المواد 16، 17و 19على المرتبات أو المعاشات المؤداة مقـــابل تقديـــم خدمات مرتبطـــة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحـــد فروعـــها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو هيآتها المؤسسة قانونيا .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الواحدة و العشرون

الطلبة و المتمرنون

إن الشخص الطبيعي المقيم بدولة متعاقدة مباشرة قبل القيام بزيـارة الـدولة المتعـاقدة الأخرى و يقطن موقتا في الدولة الأخرى فقط :

أ) كطالب في جامعة معترف بها أو معهد أو مدرسـة أو مؤسسة تربويـة مماثلة في هذه الدولة لأخرى ؛

ب) كمتمرن في الميدان التجاري أو التقني ؛ أو

ج) كمستفيد من مساعدة أو تعويض أو مكافأة لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو أبحاثه أو تكوينه من طرف حكومة إحدى الدولتين أو منظمة علمية أو تربوية أو دينية أو خيريـة أو في إطار برنامج للمساعدة التقنية المبرم من طرف حكومة إحدى الدولتين،

يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى علـى :

(i) الأداءات الواردة من الخارج لغرض تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو تكوينه أو دراسته أو أبحاثه أو تـدار يـه .

(ii) مبالغ هذه المساعدة أو التعويض أو المكافأة ؛ و

(iii) أي مرتبات لا تتعدى 2500 دولار أمريكي في السنة مقـابل تقديـم خدمات في هـذه الدولة الأخرى، شريطة أن تكون لهذه الخدمات علاقـة بدراسته أو أبحاثه أو تداريه أو أن تكـون ضرورية لتعهد شؤونه .

المادة الثانية و العشرون

المدرسون و الباحثـون

1 – إن الشخص الطبيعي المقيم بدولـة متعاقدة مباشرة قبل القيام بزيارة الدولـة الأخـرى و الذي، بدعوة من أي جامعة أو معهد أو مؤسسة عمومية يزور هذه الدولة الأخرى لمـدة لا تتجـاوز السنة فقط لغرض التدريس أو البحث أو كلاهما معا لهذه المؤسسة العمومية، يعفى من الضريبة في هـذه الدولة الأخرى على أي مرتبات عن هذا التدريس أو البحث، شريطة أن تحصل على هذه المرتبات من الدولة المتعاقدة المذكورة أولا .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – لا تطبق مقتضيات هذه المادة على مدا خيل البحوث إذا كانت هذه البحوث تنجز أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة الثالثة و العشرون

مدا خيل أخرى

إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة: ما عدا إذا كان هذا الدخل واردا من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تفرض عليه الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى .

المادة الرابعة و العشرون

تفادي الازدواج الضريبي

1 – مع مراعاة التشريع الماليزي المتعلق بالخصم كاستنزال من الضريبة الماليزية المؤداة في أي دولة أخرى غير ماليزيا، فإن الضريبة المغربية المؤداة وفقا للتشريع المغربي و طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من طرف مقيم بماليزيا برسم مدا خيل من مصدر مغربي تخصم كاستنزال من الضريبة الماليزية المؤداة عن هذه المداخيل . إذا كانت هذه المداخيل عبارة عن أرباح أسهم مؤداة من طرف شركة مقيمة بالمغرب لشركة مقيمة بماليزيا و التي في حوزتها ما لا يقل عن 10 % من حق التصويت في الشركة الموزعة لأرباح الأسهم، فإن الاستنزال يأخذ بعين الاعتبار الضريبة المغربية المؤداة من طرف هذه الشركة برسم المداخيل المولدة لأرباح الأسهم. غير أن هذا الاستنزال لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة الماليزية المحسوبة قبل منح الاستنزال والمطابقة لهذا العنصر من المداخيل.

2 – لأغراض الفقرة1 ، فإن عبارة "الضريبة المغربية المؤداة" قد تشمل الضريبة المغربية التي كان من الممكن أن تودى عن أية مدا خيل من مصدر مغربي وفقا للتشريع المغربي و طبقا لهذه الاتفاقية لو لم تخضع هذه المداخيل للضريبة بسعر مخفض أو تعفى من الضريبة المغربية طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية أو للتدابير الخاصة بالتشجيعات الهادفة إلى تنمية الاقتصاد المغربي وفقا للتشريع المغربي الجاري به العمل في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي مقتضيات أخرى تدرج لاحقا في المغرب تعدل أو تضاف لهذا التشريع، على أن تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أنها ذات طبيعة مشابهة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – مع مراعاة التشريع المغربي المتعلق بالخصم كاستنزال من الضريبة المغربية للضريبة المؤداة في أي دولة أخرى غير المغرب ، فإن الضريبة الماليزية المؤداة وفقا للتشريع الماليزي و طبقا لهذه الاتفاقية من طرف مقيم بالمغرب برسم مدا خيل من مصدر ماليزي تخصم كاستنزال من الضريبة المغربية المؤداة عن هذه المداخيل. إذا كانت هذه المداخيل عبارة عن أرباح أسهم مؤداة من طرف شركة مقيمة بماليزيا لشركة مقيمة بالمغرب و التي في حوزتها ما لا يقل عن 10 % من حق التصويت في الشركة الموزعة لأرباح الأسهم ، فإن الاستنزال يأخذ بعين الاعتبار الضريبة الماليزية المؤداة من طرف هذه الشركة برسم المداخيل المولدة لأرباح الأسهم. غير أن هذا الاستنزال لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة المغربية المحسوبة قبل منح الاستنزال و المطابقة لهذا العنصر من المداخيل .

4 – لأغراض الفقرة 3، فإن عبارة "الضريبة الماليزية المؤداة" قد تشمل الضريبة الماليزية المؤداة التي كان من الممكن أن تؤدى عن أية مدا خيل من مصدر ماليزي وفقا للتشريع الماليزي و طبقا لهذه الاتفاقية لو لم تخضع هذه المداخيل للضريبة بسعر مخفض أو تعفى من الضريبة الماليزية طبقا لهذه الاتفاقية أو للتدابير الخاصة بالتشجيعات الهادفة إلى تنمية الاقتصاد الماليزي وفقا للتشريع الماليزي الجاري به العمل في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي مقتضيات أخرى تدرج لاحقا في ماليزيا تعدل أو تضاف لهذا التشريع، على أن تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أنها ذات طبيعة مشابهة .

المادة الخامسة و العشرون

عدم التمييز

1 – لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية .

2 – إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس الأنشطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 –إن مقاولات دولة متعاقدة التي يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أي التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولا .

4 – لا يمكن تأويل هذه المادة على أنها تلزم:

أ) دولة متعاقدة بأن تمنح للأشخاص الطبيعيين المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه للمقيمين بها اعتبارا لحالتهم المدنية أو لالتزاماتهم العائلية ؛

ب) ماليزيا بأن تمنح للمواطنين المغاربة غير المقيمين بماليزيا الخصومات الشخصية أو الإسقاطات أو التخفيضات من الضريبة المطبقة فقط على المواطنين الماليزيين غير المقيمين بماليزيا في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

5 – لا شيء من هذه المادة يمكن تأويله بأنه يمنع أية دولة متعاقدة من أن تحدد لمواطنيها امتياز التشجيعات الضريبية الخاصة بالنهوض بالتنمية الاقتصادية في تلك الدولة.

6 – في هذه المادة يعني لفظ "ضريبة" الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة السادسة و العشرون

مسطرة الاتفاق الودي

1 – حيثما يعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، و بصرف النظر عن وسائل الطعون التي توفرها القوانين الضريبية لهاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 25 ، إلى السلطة المختصة في الدولة التي هو من مواطنيها. و يجب رفع القضية خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – إذا تبين لهذه السلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية.

3 –تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي لأن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و بمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4 – يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة السابعة و العشرون

تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو المنع أو البحث عن التهرب من الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية . و تعامل أية معلومات متبادلة بسرية و لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم أو سلطات المراجعة) المكلفة بتقدير و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و بالمساطر و المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب .

2 – لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة و العشرون

الأعوان الدبلوماسيون و الموظفون القنصليون

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها الأعوان الدبلوماسيون و الموظفون القنصليون سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

المادة التاسعة و العشرون

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخطار الدولتين المتعاقدتين لبعضهما البعض بالطرق الدبلوماسية باستكمال الشروط الضرورية لإعطاء هذه الاتفاقية صفتها القانونية في كل من المغرب و ماليزيا، حسب الحالة، و يسري مفعول هذه الاتفاقية

أ) بالنسبة للمغرب ؛

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المداخيل المحصلة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى عن الدخل، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الثانية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و السنوات الضريبية الموالية .

ب) بالنسبة لماليزيا :

(i) بالنسبة للضرائب الماليزية، غير الضريبة عن المداخيل البترولية، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ii) بالنسبة للضريبة عن المداخيل البترولية، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الثانية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الثلاثون

إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير محدد . و يمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار خطي بالإلغاء للدولة المتعاقدة الأخرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في أو قبل 30 يونيو من أية سنة مدنية موالية لفترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

أ) بالنسبة للمغرب :

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المداخيل المحصلة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى عن الدخل، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الثانية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

ب) بالنسبة لماليزيا :

(i) بالنسبة للضرائب الماليزية، غير ضريبة دخل البترول، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

(ii) بالنسبة لضريبة دخل البترول، عن الضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة المدنية الثانية الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 2 يوليو 2001 باللغات العربية والماليزية والفرنسية والإنجليزية، والنصوص الأربعة نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة ماليزيا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.174 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 2 فبراير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 8 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة يرصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المتوسطة ـ تادلة (المغرب) (Euromed II) ».

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 2 فبراير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 8 ملايين أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة يرصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المتوسطة ـ تادلة (المغرب) (Euromed II) ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.175 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل «مشروع تطهير حوض سبو (المغرب) (Euromed II)».

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 14 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل «مشروع تطهير حوض سبو (المغرب) (Euromed II) ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 246.07 صادر في 26 من صفر 1428 (16 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 2380.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) :

«المادة 2. ـ تحدد على النحو التالي، ابتداء من 13 يناير 2007، «الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها للعموم غاز البوطان «والمحروقات السائلة :

« ـ البوطان :

« الحمولات التي تتجاوز 5 كيلو غرامات... 3.333,33 درهما للطن ؛

« الحمولات التي تقل عن 5 كيلو غرامات.. 3.333,33 درهما للطن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الوقود الممتاز ..... 1.025,00 درهم للهكتولتر ؛

« الغازوال ..... 722,00 درهم للهكتولتر ؛

« الغازوال 350 ..... 913,00 درهم للهكتولتر ؛

« الفيول رقم 2 ..... 2.874,00 درهما للطن.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من منتصف ليلة 13 يناير 2007.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1428 (16 فبراير 2007).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 463.07 صادر في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007) بتعيين نساء الدرك المخولات صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى نساء الدرك الملكي التالية أسماؤهن :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ أسماء شوقي.....	26122/C
2 ـ أسماء فيكيري.....	25137/C
3 ـ هاجر بوخانو.....	27284/C
4 ـ نورا بنعياد.....	26134/C
5 ـ لمياء إساخي.....	26106/C
6 ـ منال الروباعي.....	25450/C
7 ـ ماجدة زهراني.....	26255/C
8 ـ سعاد ابيبار.....	26133/C
9 ـ حنان أوحان.....	27305/C
10 ـ مريم بوداك.....	26254/C
11 ـ سعاد بومهدي.....	26116/C
12 ـ لوبنى بوماتوغ.....	26123/C
13 ـ إلهام إيز.....	27283/C
14 ـ وفاء المشاط.....	26120/C
15 ـ سعيدة موالة.....	26142/C
16 ـ فدوى روح.....	25451/C
17 ـ للا مريم المسعودي.....	26262/C
18 ـ غيثة بركات.....	28140/C
19 ـ فاطمة رياحي.....	27307/C
20 ـ موتا أبيس.....	25139/C
21 ـ وفاء بوداك.....	28139/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم88.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **950.04** الصادر في **6** ربيع الآخر **1425** (**26** ماي **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **8** ديسمبر **2006** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **950.04** الصادر في **6** ربيع الآخر **1425** (**26** ماي **2004**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« ـ فرنسا :

« .....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialité de gynécolo
« – obstétrique – Faculté de médecine de Nan
« – Université Henri Poincaré, Nancy-I en date du
« novembre 2001, assorti d'une attestation d'évaluat
« des connaissances et des compétences effectuée
« l'hôpital Al Ghassani – CH Hassan II de Fès
« 2 novembre 2005 au 30 novembre 2005 validée par
« faculté de médecine et de pharmacie de Fès
« 27 octobre 2006 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من ذي الحجة **1427** (**18** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 90.07 الصادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **12** أكتوبر**2006** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم **10.94**، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« ـ رومانيا :

« .....

« – Titlul de doctor – Medic, specializarea medicina gener
« facultatea de medicina – Universitatii de medicina
« farmacie « GR.T.POPA » IASI, en date du 20 octol
« 2003, assorti d'une attestation de stage de de
« années : une année au C.H.U de Casablanca
« 15 mars 2004 au 21 avril 2005 et une année à
« délégation préfectorale de Mohammedia du 20 juin 2(
« au 7 juillet 2006, validé par la faculté de médecine et
« pharmacie de Casablanca le 14 juillet 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من ذي الحجة **1427** (**18** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 91.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 8 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« فيدرالية روسيا :

« .....»

« – Qualification doctor of medicine, in general medicin
« Moscow state university named after M. V. Lomonoso
« en date du 10 juin 2003, assorti d'une attestation de st
« de deux ans : une année au sein du C.H.U. Ibn Sina
« Rabat et une année à la province d'Agadir validé
« la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat
« 8 novemebre 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الترجمة، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de doctor por la universidad de Granada – Espagne, assorti du diploma de estudios avansados del tercer ciclo et de titulo universitario oficial de licenciado en traduccion e interpretacion délivrés par la même université et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 299.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم إعلامي مختص، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.sc.) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal, le 20 décembre 2005.

مشفوع بدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في أصول الدين، درجة البكالوريوس ـ كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 301.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : اللغة الفرنسية وآدابها، الشهادة التالية :

- Certificacion academica del tercer ciclo délivré par unive dad de Sevilla le 25 avril 2001 - Espagne.

مشفوعة بالإجازة في الآداب، تخصص : اللغة الفرنسية وآدابها وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 302.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الانسانية بتاريخ **19** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

– Diploma de estudios avanzados délivré par Universi Complutence de Madrid - Espagne le 4 septembre 200

مشفوع بالإجازة في الآداب تخصص : اللغة الانجليزية وآدابها وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 303.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الانسانية بتاريخ **19** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études approfondies sciences psychologiques et de l'éducation, assorti diplôme d'études spécialisées en sciences de l'éducatio orientation informatique appliquée aux sciences l'éducation délivrés par l'Université Libre de Bruxell Belgique,

وبالإجازة في الآداب الإسباني، تخصص : اللغة الإسبانية وآدابها وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **25** أبريل **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

– Akademische grad diplom - journalistin - fakultat fur sozial wissenschaften und philosophie - universitat Leipz Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignem secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : العلوم الإنسانية، الشهادة التالية :

– The degree of master of science in environmental scien Lund unversity - Suède, assorti du degree of bachelo science in social sciences delivré par Al Akhaway university in Ifrane et du Baccalauréat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : المسرح، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en théâtrologie -Universitatea nationala de arta teatrala si cinematografica «I.L. Caragiale Bucuresti-Romania.

مشفوع بدبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شعبة التشخيص وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 307.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** ديسمبر **2006**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études spécialisées en communication multimédia préparé et délivré au siège de la faculté sciences économiques, sociales et politiques - Universi catholique de Louvain - Belgique, le 9 septembre 20(assorti du grade de diplôme d'études complémentaires communication, orientation «Médiation des savoi préparé et délivré au siège de la même université.

وبالإجازة في الآداب، تخصص : اللغة الفرنسية وآدابها وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 ديسمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : جغرافيا، الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études approfondies en démographie, délivré le 10 septembre 2003 par l'Institut de démographie - Faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Université Catholique de Louvain - Belgique,

مشفوعة بدبلوم مهندس التطبيق في الإحصاء المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 309.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **17** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم البيولوجية، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences délivré par la facutlé sciences - Université catholique de Louvain-Belgique 9 septembre 2002, assorti du diplôme d'études approfon en biochimie et biologie cellulaire humaines délivré p la faculté de médecine - Université catholique de Louvai

وبالإجازة في العلوم، تخصص : علوم الفلاحة الغذائية المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **17** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : العلوم البيطرية الشهادة التالية :

– **Le grade académique de docteur en sciences vétérinai (santé et productions animales) délivré le 20 novembre 200 par la faculté de médecine vétérinaire - Université de Liè Belgique, assorti du diplôme d'ingénieur agronome délivr 2 novembre 1984 par l'Institut agronomique et vétérin Hassan II, spécialisation : productions animales et du dipl d'agronomie approfondie, spécialité : sciences et techniques de productions animales délivré le 14 novembre 1983 l'Institut national agronomique Paris - Grignon - France baccalauréat de l'enseignement secondaire.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 265.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحول التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم مهندس معماري المسلم من طرف مدرسة الهندسة المعمارية بباريس كونفلان «Ecole d'architecture de Paris conflans» مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 266.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية (اختصاص : المالية) المسلمة من طرف جامعة الجزائر.	الجزائر	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.97 صادر في 29 من محرم 1418 (5 يونيو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 267.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة مدير خارج الطبقة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ولا سيما الفصل 14 مكرر منه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة مدير خارج الطبقة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ شهادة الدكتوراه في الآداب شعبة «الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس» المسلمة من طرف كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة للجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة استكمال الدروس المسلمة من طرف نفس الكليات أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية
ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة شعبة «علم النفس المرضي والإكلينيكي» المسلم من طرف كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة للجامعات المغربية، مشفوعا بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف نفس الكليات أو بما يعادلها.	كذلك	كذلك
ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبة «الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس» المسلم من طرف كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة للجامعات المغربية، مشفوعا بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف نفس الكليات أو بما يعادلها.	كذلك	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 268.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 صادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....		.....
ـ شهادة Certificat de la formation spécialisée en médecine (ordinatoura clinique) en gynécologie et obstétrique, المسلمة من طرف l'Académie d'Etat de médecine de Perm, (ministère de la santé de Russie EIE ESP) في دورة 2 مارس 2004، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنتين بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس من 25 ماي 2004 إلى 25 ماي 2006 وبشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس بتاريخ 26 ماي 2006.	الفدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1833.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.
ـ دبلوم (Diplôme interuniversitaire de spécialisation gynécologie obstétrique، المسلم من طرف (Université Paul Sabatier - Toulouse III في دورة 3 ماي 2005، مشفوع بشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بمراكش بتاريخ 23 يونيو 2006.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1833.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.
ـ دبلوم (Diplôme interuniversitaire de spécialité de pédiatrie المسلم من طرف (Faculté de médecine-Université de Clérmont Ferrand I,- مشفوع بشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء بتاريخ 22 ديسمبر 2005.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1115.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ دبلوم (Diplôme interuniversitaire de spécialisation de neurochirurgie, (Université René Descartes-Paris 5, المسلم من طرف مشفوع بشهادة تدريب لمدة ستة أشهر بالمصحة الجامعية لجراحة الدماغ والأعصاب بمستشفى الاختصاصات بالرباط وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1196.05 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب.
ـ شهادة الدراسات الخاصة في الأمراض الجلدية التناسلية المسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم جامعة الشيخ أنطا ديوب بدكار مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات بالمركز الاستشفائي الجامعي من 24 فبراير 2005 إلى 24 فبراير 2006 مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.	السينغال	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 320.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن عضوية بعض ممثلي الموظفين والإدارة باللجان 17 و 18 و 21 و 40 أصبحت شاغرة نتيجة المغادرة الطوعية ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المجتمعة بتاريخ 23 سبتمبر 2003 بمقر الإدارة المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 793.04 الصادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وأعوان كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب، على الشكل التالي :

« العمالات والأقاليم : طنجة ـ أصيلة، الفحص ـ أنجرة، تطوان، العرائش، شفشاون

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
17	....	....	ـ زكرياء لحلو.	.....	.....	....
18	.....	.....	..... ـ النخيلي أحمد.	.....	.....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« العمالات والأقاليم : وجدة، تازة، الحسيمة، فكيك ـ بوعرفة، الناضور، بركان

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21	.....	.....	ـ لطفي شمس الدين. ـ هادي أحمد.	ـ أحلام بنجلون. ـ رشيد برقشي.	ـ الطاهري مصطفى. ـ محمد بوشتة.	ـ قيسامي أحمد.

« العمالات والأقاليم : الدار البيضاء ـ أنفا، عين السبع ـ الحي المحمدي، عين الشق ـ الحي الحسني، بن مسيك ـ سيدي عثمان مديونة، الفداء ـ درب السلطان، البرنوصي ـ زناتة، المحمدية

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
40	.....	.....	ـ بلمفرد مصطفى. ـ بنشنعة امبارك. ـ عبد الرزاق حجوج.	..... ـ فنون عبد اللطيف. ـ أمزال مصطفى.	.... ـ محمد فريح.	..... ـ علوش سعيد. عزيز معتصم.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد الكحص.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في**17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1906.05** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1426** (**5** أغسطس **2005**) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم **1198.06** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1427** (**15** يونيو **2006**) بتنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة ؛

وعلى المقرر رقم **544** بتاريخ **14** يوليو **2006** بتأليف لجنة مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ **22** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) المنظم بتاريخ **31** يوليو **2006** كما يلي :

دونياء الكاملي، إدريس الروكي، نجمة بمعروف، عبد الواحد رحيبي، أسماء القرقري، للا سلوى الشرقاوي، حسناء بنحدو، رحمة الحمدوشي، رشيد الشارف، موراد الحماموشي، بوشرى تهامي بناني، هند شيخي ونفيسة ابن صبيح.

وحرر بالرباط في **6** محرم **1428** (**26** يناير **2007**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في**17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2151.05** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1426** (**5** أغسطس **2005**) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم **1199.06** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1427** (**15** يونيو **2006**) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة ؛

وعلى المقرر رقم **544** بتاريخ **14** يوليو **2006** بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ **22** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بوزارة التشغيل والتكوين المهني المنظم بتاريخ **31** يوليو **2006** كما يلي :

محمد التراب، الحسن حمدي، رشيد انهاري، عبد الكريم بلقادي، سمية جميل، عبد الرزاق المقدوري، رشيد القديدة، محمد العماري، محمد البنوحي، أديب جلال وأمال بنصالح.

وحرر بالرباط في **6** محرم **1428** (**26** يناير **2007**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.